

مللقى الأبحر

@ 243 @ ويعتق إن أدى في المجلس أو خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بأن
ومتى أدى أو خلى في التعليق إذا ويجبر المولى على القبض وإن أدى البعض يجبر على القبض